



Distr.
GENERAL

FCCC/AGBM/1997/2/Add.1
27 February 1997
ARABIC
Original: ENGLISH

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



الفريق المخصص للولاية المعتمدة في برلين

الدورة السادسة

البند ٣ من جدول الأعمال المؤقت

تجميع إطاري للمقترحات المقدمة من الأطراف بشأن العناصر الخاصة بروتوكول أو صك قانوني آخر

إضافة

مذكرة من الرئيس

المحتويات

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	<u>الفصل</u>
٤	٣ - ١	مقدمة
٤	١٢ - ٤	أولا - العناصر التمهيدية
٤	٦ - ٤	ألف - الديباجة
٦	٨ - ٧	باء - التعاريف
٧	١٠ - ٩	جيم - الهدف
٧	١٢ - ١١	دال - المبادئ

المحتويات (تابع)

الصفحة	الفقرات	الفصل
٩	٣١ - ١٣	ثانياً - تعزيز الالتزامات الواردة في المادة ٤-٢(أ) و(ب)
٩	١٩ - ١٣	ألف - السياسات والتدابير
٩	١٥ - ١٣	- الالتزامات العامة والأهداف التوجيهية
١٠	١٨ - ١٦	- السياسات والتدابير المحددة
١٠	١٩	- التباين (السياسات والتدابير)
		باء - الأهداف الكمية لتحديد وخفض الانبعاثات في
١٠	٣١ - ٢٠	أطر زمنية محددة
١٠	٢١ - ٢٠	- الأهداف التوجيهية
١١	٢٣ - ٢٢	- الشمولية
١٢	٢٥ - ٢٤	- المستوى والتوقيت/ميزانيات الانبعاثات
		- التباين (الأهداف الكمية لتحديد وخفض
١٣	٢٧ - ٢٦	الانبعاثات في أطر زمنية محددة)
١٤	٣١ - ٢٨	- المرونة
١٤	٢٩ - ٢٨	• تبادل حقوق إطلاق الانبعاثات
١٤	٣١ - ٣٠	• التنفيذ المشترك
		جيم - الآثار الممكنة على البلدان النامية الناجمة عن
١٥	٣٢	الالتزامات الجديدة في الصك الجديد/الأضرار
		الاجتماعية - الاقتصادية اللاحقة بالبلدان النامية
١٦	٣٤ - ٣٣	دال - القياس والابلاغ وتقديم المعلومات
		ثالثاً - مواصلة السير قدماً في تنفيذ الإلتزامات القائمة في
١٨	٣٦ - ٣٥	المادة ٤-١
١٨	٣٥	ألف - عناصر عامة
١٨	٣٦	باء - نقل التكنولوجيا

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	<u>الفصل</u>
١٨	٣٧	رابعاً - التعليم والتدريب والتوعية العامة
١٨	٣٨	خامساً - التطور
١٨	٤١ - ٣٩	سادساً - المؤسسات والعمليات
١٨	٣٩	ألف - الآلية المالية
١٩	٤١ - ٤٠	باء - تسوية المنازعات
١٩	٥٣ - ٤٢	سابعاً - عناصر نهائية
١٩	٤٣ - ٤٢	ألف - التعديلات
٢٠	٤٤	باء - اعتماد وتعديل المرفقات
٢٠	٤٥	جيم - الحق في التصويت
٢٠	٤٦	دال - الوديع
٢٠	٤٧	هاء - التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام
٢١	٤٩ - ٤٨	واو - بدء النفاذ
٢١	٥٠	زاي - التحفظات
٢١	٥١	حاء - الانسحاب
٢١	٥٣	طاء - حجية النصوص
٢٢	٥٧ - ٥٤	ثامناً - المرفقات
٢٢	٥٥ - ٥٤	ألف - قوائم الأطراف
٢٢	٥٦	باء - السياسات والتدابير
٢٢	٥٧	جيم - مسائل منهجية

مقدمة

١- تنفيذاً لما طلبه الفريق المخصص للولاية المعتمدة في برلين في دورته الخامسة، قام الرئيس، بتساعده الأمانة، بإعداد تجميع إيطاري يضم المقترحات الحرفية وغيرها من المقترحات التي وردت من الأطراف بشأن العناصر الخاصة ببروتوكول أو صك قانوني آخر حتى ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، مع تحديد المصادر (FCCC/AGBM/1997/2).

٢- ووردت فيما بعد خمسة اقتراحات أخرى من الأطراف، وقد نظمت في هذه الوثيقة بنفس الشكل الذي نظم به التجميع الإيطاري، مع الاقتصار على استخدام العناوين ذات الصلة. إلا أنه إدراج في هذه الإضافة عنوان إضافي هو "التعليم والتدريب والوعي العام"، مراعاة لاقتراح أبدي فيما يتعلق بهذا العنصر.

٣- وللإطلاع على شرح لهذه المذكرة، بما في ذلك نطاقها والعمل الذي يمكن أن يقوم به الفريق المخصص للولاية المعتمدة في برلين، يحال القراء إلى الفقرات ٢ - ٩ من التجميع الإيطاري (FCCC/AGBM/1997/2). وتقدم هذه الفقرات أيضاً معلومات حول شكل هذه الوثيقة وتنظيمها.

أولاً - العناصر التمهيدية

ألف - الديباجة

١-٤ ينظم هذا البروتوكول الأعمال المقبلة وتنفيذ التزامات أطراف اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيير المناخ (المشار إليها فيما يلي بـ "الاتفاقية") بما يسهل تحقيق هدفها النهائي المحدد في المادة ٢،

٢-٤ يتضمن هذا البروتوكول، فيما يتعلق بالحد من انبعاثات غازات الدفيئة وخفضها، مؤشرات ممكنة التطبيق فعلاً من جانب الأطراف وموضوعة على أساس مبدأ المسؤوليات المشتركة، ولكن المتباينة، التي تضطلع بها الدول، ومبدأ التنمية المستدامة بيئياً،

٣-٤ يشتمل هذا البروتوكول على آليات توفرها الاتفاقية دون أي تغيير أو إبدال لبيانات الاتفاقية ومبادئها. ويتيح البروتوكول، عند اللزوم، استخدام آليات إضافية لا تتعارض مع الاتفاقية وتيسر تنفيذ أهداف البروتوكول،

٤-٤ يأخذ هذا البروتوكول في الاعتبار، إلى أقصى حد، المساهمة الحقيقية لكل طرف في تنفيذ التزاماته بمقتضى الاتفاقية فيما يتعلق بالحد من انبعاثات غازات الدفيئة إلى الغلاف الجوي وخفضها، وتعزيز إزالتها. (الاتحاد الروسي)

١-٥ إذ تؤكد من جديد الحاجة إلى اتباع نهج شامل للتصدي لتغير المناخ، بما يشمل جميع غازات الدفيئة ذات الصلة في جميع القطاعات الاقتصادية (العرض والطلب) بحسب المصادر وإزالتها بواسطة المصارف (البوالع)، وتخفيف أثرها وكذلك تكييفها مع تغير المناخ،

٢-٥ وإذ تسلّم بما تنطوي عليه السياسات الهادفة إلى إزالة الإعانات والحوافز الضريبية وغير ذلك من عيوب السوق من القطاعات التي تنبعث منها غازات الدفيئة في البلدان الأطراف المدرجة في المرفق الأول من إمكانات كبيرة في الحد من هذه الانبعاثات، وإذ تسلّم، بالتالي، بوجود أن تعطي هذه البلدان أقصى درجة من الأولوية لتلك السياسات في تنفيذ التزاماتها. (المملكة العربية السعودية)

١-٦ إذ تسلّم بأن أكبر نسبة من الانبعاثات العالمية لغازات الدفيئة في الماضي والحاضر نشأت في البلدان المتقدمة وبأن نصيب الفرد من الانبعاثات في البلدان النامية ما زال منخفضاً نسبياً، وأن نسبة الانبعاثات العالمية الناشئة في البلدان النامية ستزيد لتلبية احتياجاتها الاجتماعية والإنمائية،

٢-٦ وإذ تسلّم بالصعوبات الخاصة التي تواجهها بعض البلدان، ولا سيما البلدان النامية، التي تعتمد اقتصاداتها اعتماداً كبيراً على إنتاج واستخدام وتصدير الوقود الأحفوري، وذلك نتيجة للإجراءات التي يتم اتخاذها بشأن الحد من انبعاثات غازات الدفيئة،

٣-٦ وإذ تؤكد أن الرد على تغير المناخ ينبغي أن يكون منسقاً مع التنمية الاجتماعية والاقتصادية بطريقة متكاملة بغية تجنب حدوث آثار سلبية على التنمية، مع مراعاة تحقيق نمو اقتصادي مشروع واستئصال الفقر مراعاة كاملة،

٤-٦ وإذ تسلّم بأن جميع البلدان، ولا سيما البلدان النامية، تحتاج إلى الحصول على الموارد اللازمة لتحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية المستدامة، وبأنه لكي تتقدم البلدان النامية صوب هذا الهدف، سيلزم أن يزداد استهلاكها من الطاقة، مع مراعاة إمكانات تحقيق كفاءة أكبر في الطاقة والتحكم في انبعاثات غازات الدفيئة بوجه عام، عن طريق أمور من بينها تطبيق تكنولوجيات جديدة بشروط تجعل مثل هذا التطبيق مفيداً من الناحيتين الاقتصادية والاجتماعية،

٥-٦ وإذ تؤكد من جديد الحاجة إلى اتباع نهج شامل للتصدي لتغير المناخ، بما يشمل جميع غازات الدفيئة ذات الصلة في جميع القطاعات الاقتصادية بحسب المصادر وعمليات إزالتها بواسطة المصارف (البوالع)، والتخفيف من أثرها وتكييفها مع تغير المناخ،

٦-٦ وإذ تسلّم بما يمكن أن يكون لإزالة الإعانات وغيرها من الحوافز الاقتصادية، بما في ذلك الحوافز الضريبية، من إسهام في الحد من انبعاثات غازات الدفيئة في البلدان المدرجة في المرفق الأول. (فرنزويلا وإيران والمملكة العربية السعودية والإمارات العربية المتحدة)،

باء - التعاريف

- ١-٧ لأغراض هذا البروتوكول، تستخدم التعاريف التالية. وهي تعاريف إضافية للتعاريف الواردة في المادة ١ من الاتفاقية.
- ٢-٧ تعني "الاتفاقية" اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ.
- ٣-٧ يعني "الطرف" الطرف في هذا البروتوكول.
- ٤-٧ يعني "غاز الدفيئة" أي غاز له آثار دفيئة لا تخضع لمراقبة بروتوكول مونتريال وتكون احتمالات الاحترار العالمي المتعلقة به مبينة في المرفق جيم من هذا البروتوكول.
- ٥-٧ يعني "الانبعاث البشري المصدر" مجموع انبعاثات غازات الدفيئة التي ستدخل إلى الغلاف الجوي داخل إقليم طرف ما والناجمة عن النشاط البشري خلال فترة محددة.
- ٦-٧ يعني "المصرف البشري المصدر" الإزالة الكلية لغازات الدفيئة من الغلاف الجوي داخل إقليم طرف ما، الناجمة عن النشاط البشري خلال فترة محددة.
- ٧-٧ تعني "إمكانات الاحترار العالمي" البارامتر الرقمي المستخدم لحساب انبعاث طن متري واحد من غاز أو أكثر من غازات الدفيئة في شكل كمية من ثاني أكسيد الكربون التي تسبب نفس أثر الدفيئة الذي يسببه طن متري واحد من هذا الغاز.
- ٨-٧ يعني "صافي انبعاثات غازات الدفيئة البشرية المصدر" الفارق بين الانبعاثات البشرية المصدر والمصارف البشرية المصدر خلال الفترة المحددة.
- ٩-٧ يعني "طن مكافئ كربون" مقدار ثاني أكسيد الكربون (أو غاز دفيئة آخر محسوب على أساس إمكانات الاحترار العالمي) معبراً عنه بأطنان الكربون (١٢/٤٤ من طن واحد من ثاني أكسيد الكربون يعادل طناً واحداً من الكربون).
- ١٠-٧ تعني "حصة صافي انبعاثات غازات الدفيئة البشرية المصدر" المجموع الكلي لصافي انبعاثات غازات الدفيئة البشرية المصدر السنوية (المحسوب بمكافئ الكربون) الذي يسمح به هذا البروتوكول لطرف ما عن فترة الالتزامات هذه. (الاتحاد الروسي)
- ١-٨ لغرض هذا البروتوكول:
- ٢-٨ تعني "الاتفاقية" اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، التي اعتمدت في نيويورك في ٩ أيار/مايو ١٩٩٢.

٣-٨ يعني "البروتوكول" ما يلي [يُدرج الإسم الكامل للبروتوكول]

٤-٨ تعني "الأطراف" الدول أو منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية (كما هي معرفة في الفقرة ٦ من المادة ١ من الاتفاقية) التي دخل هذا البروتوكول حيز النفاذ بالنسبة لها وفقاً لأحكامه.

٥-٨ يعني "أطراف الاتفاقية" الدول أو منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية التي دخلت الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة لها وفقاً لأحكامها، سواء أكانت هذه الدول أو المنظمات أطرافاً في هذا البروتوكول أم لا.

٦-٨ يعني "مؤتمر الأطراف" مؤتمر أطراف الاتفاقية المنشأ بالمادة ٧ من الاتفاقية.

٧-٨ تعني "أطراف المرفق الأول" الأطراف المدرجة في المرفق الأول [تدرج المرفقات التي تبين قائمة البلدان المتقدمة الأطراف التي قدمت التزامات بشأن الأهداف الكمية للحد من الانبعاثات وخفضها في أطر زمنية محددة، وسياسات وتدابير]

٨-٨ تعني "أطراف المرفق الثالث" الأطراف من البلدان النامية التي تعتمد اقتصاداتها اعتماداً كبيراً على استغلال أنواع الوقود الأحفوري وإنتاجها وتجهيزها وتصديرها.

٩-٨ تعني "آلية التعويض" الآلية التي سينشئها هذا البروتوكول للتعويض عن الخسائر الاجتماعية والاقتصادية الناشئة عن تنفيذ هذا الصك والتي تتكبدها أطراف المرفق الثالث.

١٠-٨ تعني "الأمانة" الأمانة الدائمة التي يعينها مؤتمر الأطراف وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٨ من الاتفاقية.

١١-٨ يعني "الوديع" الوديع المعين في المادة ١٩ من الاتفاقية (فتزويلا وغيرها)

جيم - الهدف

٩- هدف هذا البروتوكول هو، وفقاً للتصريحات الواردة في الاتفاقية وهذا البروتوكول، القيام في الفترة الواقعة بعد سنة ٢٠٠٠ بخطوات لتحقيق الهدف النهائي للاتفاقية، كما هو محدد في المادة ٢ منها (الاتحاد الروسي)

١٠- هدف هذا البروتوكول وأية صكوك قانونية متصلة به هو نفس الهدف الوارد في المادة ٢ من الاتفاقية والمادة ٢ من ولاية برلين (فتزويلا وغيرها)

دال - المبادئ

١١- تسترشد أطراف البروتوكول، في أنشطتها، بالمبادئ الواردة في المادة ٢ من الاتفاقية (الاتحاد الروسي)

١-١٢ ينبغي للأطراف من البلدان المتقدمة أن تكون في طليعة البلدان التي تكافح تغيير المناخ وآثار هذا التغيير الضارة.

٢-١٢ ينبغي أن تراعى على نحو كامل الحاجات المحددة والظروف الخاصة للأطراف من البلدان النامية، وخاصة الأطراف التي تضررها كثيراً الآثار السلبية لتغير المناخ والأطراف التي سيتعين عليها أن تتحمل عبئاً غير متناسب أو غير طبيعي بمقتضى البروتوكول.

٣-١٢ ينبغي للأطراف أن تتعاون على تعزيز نظام اقتصادي دولي داعم ومفتوح يفضي إلى تحقيق النمو الاقتصادي والتنمية بصورة مستدامة لدى جميع الأطراف، وبخاصة الأطراف من البلدان النامية، بما يمكنها من تحسين التصدي لمشاكل تغير المناخ. وينبغي ألا تشكل التدابير التي يتم اتخاذها لمكافحة تغير المناخ، بما فيها التدابير الأحادية الطرف، وسائل تمييز تعسفي أو لا مبرر له أو تقييد مقنن للتجارة الدولية.

٤-١٢ لا يجوز تفسير أي شيء في هذا الصك بطريقة تمس بالتزامات وتعهدات أطراف المرفق الأول بمقتضى الاتفاقية.

٥-١٢ تولى الأطراف كامل الاعتبار، في تنفيذ الالتزامات الواردة في هذا الصك، للإجراءات التي تعتبر ضرورية بمقتضى الصك، بما فيها الإجراءات المتصلة بالتمويل والتأمين ونقل التكنولوجيا، وذلك لتلبية الحاجات والشواغل المحددة للأطراف من البلدان النامية، الناشئة عن الآثار السلبية لتغير المناخ و/أو مضاعفات تنفيذ تدابير الرد، وبخاصة على: (أ) البلدان الجزرية الصغيرة؛ (ب) البلدان ذات المناطق الساحلية المنبسطة؛ (ج) المناطق الجافة وشبه الجافة والمناطق المكسوة بالغابات والمناطق المعرضة لاضمحلال الغابات؛ (د) المناطق المعرضة للكوارث الطبيعية؛ (هـ) البلدان ذات المناطق المعرضة للجفاف والتصحر؛ (و) البلدان ذات المناطق التي تعاني من ارتفاع نسبة تلوث الهواء في المدن؛ (ز) البلدان ذات المناطق التي توجد فيها نظم إيكولوجية هشة، بما فيها النظم الإيكولوجية الجبلية؛ (ح) البلدان التي تعتمد اقتصاداتها اعتماداً كبيراً على الدخل المتولد من إنتاج النفط وتجهيزه وتصديره؛ (ط) البلدان غير الساحلية وبلدان المرور العابر.

٦-١٢ تأخذ الأطراف بعين الاعتبار، في تنفيذ التزامات الصك، حالة الأطراف، ولا سيما الأطراف من البلدان النامية، التي تكون اقتصاداتها أكثر تضرراً بالآثار السلبية الناجمة عن تنفيذ التدابير الهادفة إلى مواجهة تغير المناخ. وينطبق ذلك بوجه خاص على الأطراف التي تعتمد اقتصاداتها اعتماداً كبيراً على إنتاج وتجهيز وتصدير النفط الذي تجد هذه الأطراف صعوبات جمة في التحول عنه إلى منتجات بديلة.

٧-١٢ لا يجوز أن يفسر أي شيء في هذا الصك بأنه يدخل أي التزام جديد لأطراف الاتفاقية غير المدرجة في المرفق الأول (فنزويلا وغيرها)

ثانيا- تعزيز الالتزامات الواردة في المادة ٤-٧(أ) و(ب)

ألف- السياسات والتدابير

الالتزامات العامة والأهداف التوجيهية

١-١٣ ترد في المرفق دال من البروتوكول قائمة مفصلة بالسياسات والتدابير التي يمكن أن تنفذها الأطراف المدرجة في المرفقين ألف وباء.

٢-١٣ يحدد كل طرف من الأطراف المدرجة في المرفقين ألف وباء توجهات سياسته العامة وتدابيره من هذه القائمة، وفقاً للقائمة المدرجة في المرفق جيم، ثم يعلن عن هذه التوجهات والتدابير في بلاغاته الوطنية. وبموجب هذا الاجراء، تصبح هذه السياسات والتدابير ملزمة للأطراف.

٣-١٣ واستناداً إلى السياسات والتدابير التي تحددها الأطراف المدرجة في المرفقين ألف وباء في بلاغاتها الوطنية، يمكن لأية مجموعة من الأطراف في البروتوكول أن تتفق على بلورة توجهات سياسات عامة وتدابير مشتركة تصبح بعد ذلك ملزمة لهذه المجموعة من الأطراف. (الاتحاد الروسي)

١٤- ينبغي للأطراف المدرجة في المرفق الأول أن تحافظ على توازن بين السياسات والتدابير التي يُقصد بها خفض الانتاج المحلي وتلك السياسات والتدابير التي يُقصد بها خفض استهلاك منتجات القطاعات التي هي مصدر لانبعاثات غازات الدفيئة. (المملكة العربية السعودية)

١٥-١ يجب ألا تكون السياسات والتدابير الرامية إلى التصدي لتغير المناخ بموجب هذا الصك مضرّة بتنمية البلدان النامية الأطراف، ولا سيما البلدان النامية المصدرة للنفط. ولهذه الغاية، من الضروري إعادة هيكلة الضرائب المفروضة حالياً على أنواع الوقود الأحفوري في البلدان المدرجة في المرفق الأول. ويحافظ على توازن بين السياسات والتدابير التي تهدف إلى خفض انبعاثات غازات الدفيئة في القطاعات التي هي مصدر لهذه الانبعاثات وبين تلك السياسات والتدابير التي تهدف إلى خفض استهلاك منتجات تلك القطاعات. ويستبعد استحداث ضرائب جديدة على النفط أو زيادة هذه الضريبة. وبدلاً من ذلك، سيسمح لأسعار الطاقة أن تصل إلى مستواها السوقي المعقول.

١٥-٢ تؤدي الالتزامات بصورة فردية وليس من خلال إجراءات منسقة، بما في ذلك التنفيذ المشترك وتبادل تراخيص الانبعاثات. (فنزويلا وغيرها)

السياسات والتدابير المحددة

١٦- ينبغي لجميع الأطراف إزالة إعانات الوقود الأحفوري. (نيوزيلندا)

١٧-١ ينبغي لكل طرف من الأطراف المدرجة في المرفق الأول إيلاء الأولوية الأولى للسياسات والتدابير التي ترمي إلى إزالة الإعانات والحوافز الضريبية وغيرها من الشوائب السوقية الموجودة في القطاعات التي هي مصدر لانبعاثات غازات الدفيئة.

١٧-٢ لا يمكن للأطراف المدرجة في المرفق الأول أن تطبق ضرائب جديدة على غازات الدفيئة إلى أن تعيد هيكلتها نظامها الضريبي القائم بحيث يعكس بحق المساهمة النسبية لغازات الدفيئة لكل وحدة من وحدات مصادر الانبعاثات في جميع القطاعات الاقتصادية. (المملكة العربية السعودية)

١٨-١ يولي كل طرف من الأطراف المدرجة في المرفق الأول الأولوية الأولى للسياسات والتدابير التي ترمي إلى إزالة الإعانات والحوافز الضريبية فضلاً عن الشوائب السوقية الأخرى الموجودة في القطاعات التي هي مصدر لانبعاثات غازات الدفيئة.

١٨-٢ ويجب أن تشمل السياسات والتدابير، بالقدر نفسه، تحسين المصارف من خلال إعادة التحريج، ومكافحة التصحر، ووضع أنظمة خاصة بالاستخدام المستدام للغابات. (فنزويلا وغيرها)

التباين (السياسات والتدابير)

١٩- لدى تنفيذ هذه الالتزامات، يراعى مراعاة تامة مبدأ المسؤولية المشتركة ولكن المتباينة. ويمكن أن تكون معايير التباين على النحو التالي: النمو الاقتصادي (النتائج المحلي الإجمالي)، والحصة التاريخية، ومدى الاعتماد على الدخول الناشئة عن أنواع الوقود الأحفوري، ومدى إمكانية الوصول إلى مصادر الطاقة المتجددة، وصناعة الدفاع، والنمو السكاني، والظروف الخاصة، والحصة في التجارة الدولية. (فنزويلا وغيرها)

باء- الأهداف الكمية لتحديد وخفض الانبعاثات في أطر زمنية محددة

الأهداف التوجيهية

٢٠-١ ينبغي اعتماد رصيد إجمالي للانبعاثات، بالنسبة لأطراف المرفق الأول في البداية، يخفض التكاليف الإجمالية للحد من الانبعاثات مع مرور الوقت، بما يتسق مع الهدف الطويل الأجل لتثبيت تركيز غازات الدفيئة في الجو.

٢-٢٠ يمكن تحديد التزامات فرادى الأطراف باعتبارها حصصاً تناسبية في أي رصيد إجمالي للانبعاثات وذلك بهدف تيسير التكيف في المستقبل. (نيوزيلندا)

١-٢١ ينبغي للمبادئ الثلاثة التالية المنصوص عليها في الاتفاقية أن تنعكس بطريقة متوازنة في صياغة الأهداف الكمية لتحديد وخفض الانبعاثات في أطر زمنية محددة:

(أ) تقاسم الأعباء على أساس الإنصاف والمسؤوليات المشتركة ولكن المتباينة وقدرات كل طرف من الأطراف (المادة ١-٢ و ٢-٢)؛

(ب) فعالية التكلفة (المادة ٣-٣)؛

(ج) التوافق مع التنمية الاقتصادية ومع نظام اقتصادي دولي مفتوح (المادة ٤-٢ و ٥-٢).

٢-٢١ من الممكن أيضاً استنباط مجموعة من الأهداف النوعية والكمية للتحديد وخفض الانبعاثات في أطر زمنية محددة من أجل تحسين استدامة النمو الاقتصادي من حيث انبعاثات غازات الدفيئة. ويمكن لكل طرف من الأطراف المدرجة في المرفق الأول أن يحدد مستوى مستهدفاً لتحسين مرونة انبعاثات غازات الدفيئة بالنسبة إلى الناتج المحلي الإجمالي وأن ينفذ مجموعة متنوعة من السياسات والتدابير، بما في ذلك تحسين كفاءة استخدام الطاقة، وما إلى ذلك. (جمهورية كوريا)

الشمولية

٢٢- يشمل الصك بالقدر نفسه جميع غازات الدفيئة وانبعاثاتها بحسب المصادر وعمليات ازلتها بواسطة المصارف وجميع القطاعات ذات الصلة. (فنزويلا وغيرها)

١-٢٢ ينبغي إدراج جميع مصادر ومصارف غازات الدفيئة حيثما يكون ذلك عملياً وفعالاً من حيث التكلفة.

٢-٢٢ ينبغي موازنة الزيادات والانخفاضات المطلقة في مخزون الكربون في قطاع استخدام الأراضي والحراجة مقابل الالتزامات الإجمالية لفرادى الأطراف فيما يتصل بالانبعاثات (وذلك على النقيض من النهج القائم الذي تتم على أساسه موازنة التغييرات في معدل تغير الكتلة الأحيائية بالنسبة لمستويات عام ١٩٩٠ مقابل التغييرات في الانبعاثات الإجمالية). (نيوزيلندا)

المستوى والتوقيت/ميزانيات الانبعاثات

١-٢٤ ينبغي أن يتم تخصيص الالتزامات لفترة ما بعد عام ٢٠٠٠ على أساس متوسط الانبعاثات الأساسية خلال فترة خمس سنوات. (نيوزيلندا)

١-٢٥ تلتزم البلدان المتقدمة الأطراف وغيرها من الأطراف المدرجة في المرفق ألف من البروتوكول بأن تحافظ، منفردة أو مجتمعة، على متوسط مستوياتها السنوية من صافي انبعاثات غازات الدفيئة البشرية المصدر في الفترة من عام ٢٠٠٠ إلى عام ٢٠١٠ عند مستويات عام ١٩٩٠ أو عند مستوى أية سنة أخرى تعتمدها هذه الأطراف باعتبارها سنة الأساس.

٢-٢٥ وتنظم أيضاً الأهداف الكمية لتحديد وخفض صافي انبعاثات غازات الدفيئة البشرية المصدر من قبل الأطراف المدرجة في المرفق ألف من البروتوكول. وينبغي أن تعتمد في موعد أقصاه عام ٢٠٠٧ الأهداف الكمية المحددة للفترة الأولى التالية للفترة من عام ٢٠٠٠ إلى عام ٢٠١٠.

٣-٢٥ كما تعتمد البلدان الأطراف المتقدمة وغيرها من الأطراف المتقدمة المدرجة في المرفق باء من البروتوكول، بهدف تعزيز التزاماتها ومع مراعاة امكانياتها الحقيقية، الالتزامات المتباينة الاضافية التالية من أجل خفض صافي انبعاثاتها البشرية المصدر من غازات الدفيئة إلى ما دون مستويات عام ١٩٩٠:

[تحدد على أساس مقترحات الأطراف المدرجة في المرفق الثاني من هيئ النسبة المئوية لصافي انبعاثات غازات الدفيئة البشرية المصدر من مستويات عام ١٩٩٠ أو من مستوى سنة أخرى تعتبر سنة أساس].

٤-٢٥ ولكي تتاح لكل طرف من الأطراف المدرجة في المرفقين ألف وباء المرونة الضرورية في تنفيذ التزاماته المحددة في المادة ٤-١-١ من هذا البروتوكول، يحق لكل طرف من الأطراف المدرجة في المرفقين ألف وباء استخدام حصص من صافي انبعاثات غازات الدفيئة البشرية المصدر في إطار الفترة المعينة التي تكون أهدافها الكمية محددة وسارية. وإذا حقق طرف من الأطراف المدرجة في المرفق ألف أو المرفق باء تخفيضات حقيقية في صافي انبعاثات غازات الدفيئة البشرية المصدر تفوق التخفيضات المحددة بموجب التزاماته، يسجل هذا الفرق (من حيث مجموع التخفيضات السنوية بالأطنان من المعادل الكربوني) باعتباره يشكل مساهمة في الوفاء بالتزامات ذلك الطرف بالنسبة للفترة التالية.

٥-٢٥ ولكي تتاح لكل طرف من الأطراف المدرجة في المرفقين ألف وباء المرونة الضرورية، وإذا كانت التخفيضات الحقيقية في صافي انبعاثات غازات الدفيئة البشرية المصدر المحققة من قبل أي طرف من هذه الأطراف في السنوات السابقة تفوق المستوى الملائم لالتزاماتها، فإن هذا الفرق (الذي يحدد على أساس مجموع التخفيضات السنوية بالأطنان من المعادل الكربوني) يحسب لهذا الطرف فيما يخص الفترة التالية في حصته من صافي انبعاثات غازات الدفيئة البشرية المصدر (الاتحاد الروسي)

التباين (الأهداف الكمية لتحديد وخفض الانبعاثات في أطر زمنية محددة)

٢٦- تشمل النماذج المحتملة للأهداف الكمية لتحديد وخفض الانبعاثات في أطر زمنية محددة على ما يلي:

(أ) يمكن تطبيق مفهوم "حل الحقوق المتكافئة" لتجسيد مبدأ الإنصاف والمسؤوليات المشتركة ولكن المتباينة. ويمكن أن يكون لكل طرف من الأطراف حق متساوٍ في إطلاق غازات الدفيئة، مما يفضي إلى التوزيع المنصف للحقوق فيما بين جميع الأطراف المدرجة في المرفق الأول وفقاً للانبعاثات التراكمية لغازات الدفيئة منذ الثورة الصناعية وحتى سنة معينة مستهدفة. ويمكن بلورة هذا المبدأ وتطبيقه من أجل تحقيق الإنصاف في تقاسم الأعباء في المستقبل؛

(ب) يمكن تطبيق مفهوم "حل القدرات المتكافئة" لتجسيد مبدأ القدرات الخاصة لكل طرف من الأطراف. ويمكن لكل طرف من الأطراف المدرجة في المرفق الأول تقاسم الأعباء فيما يتعلق بخفض الانبعاثات وفقاً لقدراته بحيث تتقاسم الأطراف ذات القدرات المتساوية أعباء متساوية فيما يتصل بخفض الانبعاثات. ويمكن استخدام الناتج المحلي الإجمالي للفرد، ضمن معايير أخرى، كمؤشر للقدر؛

(ج) يمكن تطبيق مبدأ التوافق مع التنمية الاقتصادية من خلال التفريق بين الأهداف الكمية لتحديد وخفض الانبعاثات في أطر زمنية محددة استناداً إلى مرونة انبعاثات غازات الدفيئة بالنسبة للناتج المحلي الإجمالي. وبالتالي يتم تحديد تقاسم الأعباء فيما بين الأطراف المدرجة في المرفق الأول وفقاً للمرونة العكسية لانبعاثات غازات الدفيئة. ومن ثم فإن البلد الذي توجد لديه مرونة أعلى لانبعاثات غازات الدفيئة يتقاسم بالتالي عبئاً أقل في الحد من انبعاثات غازات الدفيئة. (ملاحظة للقارئ: ينبغي قراءة الفقرات الواردة أعلاه مقترنة بالفقرتين ٢١-٢١ و ٢١-٢١ في الفرع المتعلق بالأهداف التوجيهية فيما يتصل بالأهداف الكمية لتحديد وخفض الانبعاثات في أطر زمنية محددة) (جمهورية كوريا)

٢٧- ووفقاً للمبدأ الذي يقضي باتاحة درجة معينة من المرونة فيما يتعلق بالتزامات الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية والتي تمر في مرحلة انتقال إلى اقتصاد السوق، ومع مراعاة التخفيضات الحقيقية المحققة من قبل هذه الأطراف في صافي انبعاثات غازات الدفيئة البشرية المصدر خلال الفترة من عام ١٩٩٠ إلى عام ٢٠٠٠ والحاجة إلى تعزيز قدرتها على حل مشاكل تغير المناخ، يحق لكل طرف من هذه الأطراف أن يحافظ، بعد عام ٢٠١٠، على متوسط مستوياته السنوية لصافي انبعاثات غازات الدفيئة البشرية المصدر عند مستويات عام ١٩٩٠ (أو عند مستوى سنة أخرى يتخذها هذا الطرف كسنة أساس) إلى أن يصل ذلك الطرف إلى متوسط الناتج المحلي الإجمالي للفرد في الأطراف المدرجة في المرفق باء. (الاتحاد الروسي)

المرونة**تبادل حقوق إطلاق الانبعاثات**

١-٢٨ ينبغي السماح للأطراف بتبادل وإظهار تخفيضات الانبعاثات.

٢-٢٨ ينبغي السماح لأي فرد بهذا التبادل رهنا بتصفية شروط المحاسبة. (نيوزيلندا)

٢٩ - تُنفَّذ الالتزامات فردياً وليس عن طريق إجراءات منسقة، بما في ذلك تبادل رخص الانبعاثات. (فنزويلا ودول أخرى)

التنفيذ المشترك

١-٣٠ يجوز لأي طرفين أو مجموعة من الأطراف في البروتوكول، تلبية لالتزاماتها بموجب البروتوكول، أن تنفَّذ بصورة مشتركة، على أرض طرف أو عدة أطراف، مشاريع ملموسة ترمي إلى الحد من صافي الانبعاثات البشرية المنشأ لغازات الدفيئة في أي قطاع من الاقتصاد (مشاريع التنفيذ المشترك).

٢-٣٠ للأطراف المشاركة في مشاريع التنفيذ المشترك، إستناداً إلى اتفاق مشترك ووفقاً لمساهماتها في المشاريع، الحق في أن تتقاسم فيما بينها نتائج تخفيض انبعاثات غازات الدفيئة و/أو تعزيز المصارف (بالأطنان من المكافئ الكربوني) التي تحقّقها المشاريع. وتؤخذ هذه في الاعتبار في تنفيذ التزاماتها بموجب البروتوكول.

٣-٣٠ يمكن تنفيذ مشاريع التنفيذ المشترك من جانب الأطراف المدرجة في المرفقين ألف وباء، فضلاً عن الأطراف المدرجة في المرفق ألف أو باء، والأطراف الأخرى في البروتوكول.

٤-٣٠ يعتمد المؤتمر الثالث للأطراف في الاتفاقية (كيوتو، كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧) وثائق توجيهية تتصل بالتنفيذ المشترك ومعايير التنفيذ المشترك. (الاتحاد الروسي)

٣١ - تُنفَّذ الالتزامات فردياً وليس عن طريق إجراءات منسقة، بما في ذلك التنفيذ المشترك. (فنزويلا ودول أخرى)

**جيم - الآثار الممكنة على البلدان النامية الناجمة عن الالتزامات الجديدة في الصك
الجديد/الأضرار الاجتماعية - الاقتصادية اللاحقة بالبلدان النامية**

٣٢-١ تنشأ آلية للتعويض عن الخسائر الاجتماعية والاقتصادية الناجمة عن تنفيذ هذا الصك التي تلحق بالأطراف في المرفق الثالث. وفيما يلي وظائف آلية التعويض هذه:

(أ) إجراء عمليات التحليل والتقييم للآثار الاجتماعية والاقتصادية لأي تدابير استجابة مقترحة على البلدان النامية، وبخاصة البلدان النامية المصدرة للنفط؛

(ب) توفير المواد والمعدات والتكنولوجيات، بشروط تساهلية، للبلدان المدرجة في المرفق الثالث؛

(ج) إنشاء صندوق للتعويضات؛

(د) يتم تجميع المساهمات المقدمة إلى هذا الصندوق من جانب الأطراف المدرجة في المرفق الأول كل سنتين. وتسدّد هذه المساهمات، باعتبارها إلزامية على الأطراف في المرفق الأول، إلى البلد أو البلدان النامية الأطراف المتأثرة التي تقدّم مطالبات.

٣٢-٢ يقرر مؤتمر الأطراف التفاصيل الأخرى لهذه الآلية.

٣٢-٣ لأي بلد نامٍ طرف في الاتفاقية تقديم مطالبة ضد الأطراف المدرجة في المرفق الأول، بالتكافل والتضامن، على فقدان الدخل من تصدير الوقود الأحفوري أو منتجات الوقود الأحفوري أو خامات أخرى غير الوقود الأحفوري أو سلع مصنّعة أو شبه مصنّعة في أي سنة بعينها بعد اعتماد هذا البروتوكول، بأن يتم في هذا البروتوكول إدراج التزامات من جانب أي طرف من هذه الأطراف أو جميع الأطراف المدرجة في المرفق - تتعلق بالأهداف الكمية لتحديد الإنبعاثات وخفضها أو بالسياسات والتدابير، أو بالأداء أو محاولة الأداء من جانب أي من هذه الأطراف أو جميع الأطراف المدرجة في المرفق - لأي من هذه الالتزامات. ولأغراض هذه الفقرة ٨، تفسّر عبارة "فقدان الدخل" تفسيراً متحرراً. ودون تقييد لما تقدم، يمكن تقدير "فقدان الدخل" بمراعاة تقديرات الإيراد الإجمالي من الصادرات السالف ذكرها، والتي كان يتوقع بشكل معقول أن يتلقاها صاحب المطالبة في غياب إدراج الالتزامات السالف ذكرها في هذا البروتوكول، منقوصاً منها التكاليف المعقولة للإنتاج والتصدير التي كان يرجّح أن يتكبدها صاحب المطالبة فيما يتصل بالصادرات المفقودة.

٣٢-٤ يقدم الطرف في الاتفاقية، في تأكيده للمطالبة، مطالبته خطياً إلى أي طرف في المرفق - يوجه ضده هذه المطالبة في غضون ست سنوات بعد السنة التي قُدمت فيها المطالبة.

٣٢-٥ لأي طرف في المرفق الأول يكون مسؤولاً على مطالبة قُدمت ضده عملاً بهذه المادة، حق المطالبة بمساهمة تقدم ضد طرف آخر في المرفق الأول لقاء الحصة من المسؤولية المعزوة لأداء أو محاولة أداء هذا الطرف الآخر المدرج في المرفق الأول لالتزاماته المشار إليها في الفقرة ٨. (فنزويلا ودول أخرى)

دال - القياس والإبلاغ وتقديم المعلومات

١-٣٣ يقدم كل طرف في المرفق الأول بلاغه الأول المتصل بالبروتوكول في غضون سنة من بدء نفاذه بالنسبة لذلك الطرف. وتحدد أطر زمنية لتقديم البلاغات اللاحقة في تاريخ لاحق.

٢-٣٣ ينبغي وضع وثائق توجيهية للإبلاغ عن المعلومات المتصلة بالبروتوكول واستعراضه. (الاتحاد الروسي)

١-٣٤ يقوم كل طرف مدرج في المرفق الأول، في غضون ستة أشهر من بدء نفاذ هذا البروتوكول بالنسبة لذلك الطرف، بإبلاغ مؤتمر الأطراف عن طريق الأمانة، بالمعلومات التالية:

(أ) وصف مفصل للسياسات والتدابير التي يخطط لاعتمادها تنفيذاً لالتزاماته بموجب المادتين - و - [بشأن إلتزامات الأهداف الكمية لتحديد الانبعاثات وخفضها والسياسات والتدابير]؛

(ب) تقديرات محددة ومفصلة، مرفقة بشرح تفصيلي للأساس الذي تقوم عليه هذه التقديرات، للآثار المتوقعة لكل من السياسات والتدابير المحددة في البلاغ المشار إليه في الفقرة الفرعية (أ)، وللآثار الاجمالية المتوقعة لكل هذه السياسات والتدابير على الانبعاثات البشرية المنشأ لغازات الدفيئة لذلك الطرف بحسب مصادرها وإزالتها بالمصارف أثناء كل من الفترات المشار إليها في المادة - [بشأن الأطر الزمنية لتحقيق الأهداف الكمية لتحديد الانبعاثات وخفضها].

٢-٣٤ يقوم كل طرف، في غضون ١٢ شهراً من بدء نفاذ هذا البروتوكول بالنسبة لذلك الطرف وفي اليوم الخامس عشر من شهر نيسان/أبريل أو قبل ذلك التاريخ من كل سنة بعد ذلك، بتقديم شهادة إلى مؤتمر الأطراف، عن طريق الأمانة، يوقع عليها مسؤول من ذلك الطرف مخوّل على النحو الواجب، تتضمن المعلومات التالية:

(أ) معلومات مفصلة ومحددة تحدد كل ما طرأ من تغييرات على المعلومات التي تم الإبلاغ بها عملاً بالفقرة (أ) بما يجعل هذه المعلومات أكثر استيفاءً أو أكثر دقة أو مصداقية؛

(ب) قائمة بكل القوانين والاجراءات الحكومية الأخرى التي لها أثر القانون التي اعتمدها الطرف منذ بدء نفاذ هذا البروتوكول بالنسبة له، وفقاً لإجراءاته الداخلية في سن القوانين تنفيذاً لالتزاماته بموجب المادتين - و - [بشأن الإلتزامات المتعلقة بالأهداف الكمية لتحديد الانبعاثات وخفضها وبشأن السياسات والتدابير]؛

(ج) تقديرات محددة، مرفقة بشرح تفصيلي للأساس الذي تقوم عليه هذه التقديرات، لما يلي، '١' الواردات السنوية [مقاسة بالوحدات المادية وبالقيمة النقدية] للطرف من البلدان النامية الأطراف في الاتفاقية من أنواع الوقود الأحفوري والسلع المصنّعة وشبه المصنّعة، إثر بدء نفاذ هذا البروتوكول بالنسبة لذلك الطرف؛ و'٢' أي تغييرات في كميات هذه الواردات مستقبلاً [مقاسة بالوحدات المادية وبالقيمة النقدية] يعتقد الطرف أنها يمكن أن تحدث إثر بدء نفاذ هذا البروتوكول لذلك الطرف وأثناء كل من الفترات المشار

إليها في المادة - [بشأن الأثر الزمنية لتحقيق الأهداف الكمية لتهديد الإنبعاثات وخفضها] وفي المادة - [بشأن الأثر الزمنية للتفويض بالتزامات اعتماد أو تنفيذ السياسات أو التدابير]؛

(د) تقديرات محددة، مرفقة بشرح تفصيلي للأساس الذي تقوم عليه هذه التقديرات، للتغييرات [مقاسة بالوحدات المادية وبالقيمة النقدية] في الواردات المحددة عملاً بالفقرة الفرعية (ج) والتي يعتقد هذا الطرف أنها قد تعزى بشكل مباشر أو غير مباشر إلى الأداء الفعلي أو المتوقع من جانب الطرف للالتزامات بموجب المادتين - و - [بشأن الالتزامات المتعلقة بالأهداف الكمية لتهديد الإنبعاثات وخفضها وبشأن السياسات والتدابير].

٣-٣٤ تقوم الأمانة في أقرب وقت ممكن بإبلاغ المعلومات المرسله من الأطراف عملاً بالفقرة ١ إلى كل طرف من الأطراف في الاتفاقية.

٤-٣٤ بناء على مبادرة الأمانة، أو فور تسلمها طلباً خطياً من أي طرف في الاتفاقية، تجري الأمانة استعراضاً متعمقاً للمعلومات الواردة في بلاغ أو شهادة أحد الأطراف عملاً بالفقرة ١ بغرض الإيضاح أو الاستكمال، وإجراء تقييمات تتعلق بالاكتمال أو الدقة الواضحة لكل هذه المعلومات أو بعضها. ويتعاون كل طرف قدم معلومات تكون موضوع هذا الاستعراض المتعمق تعاوناً معقولاً مع الأمانة في جميع المسائل المتعلقة بهذا الاستعراض. وفي إجراء الاستعراضات المتعمقة، تحشد الأمانة مساعدة الأفراد المؤهلين لإجراء التقييمات المشار إليها أعلاه فيما يتعلق بالمعلومات موضوع هذا الاستعراض. ويتألف أي فريق أو مجموعة من الأفراد يقدم هذه المساعدة إلى الأمانة من فرد واحد على الأقل من بلد نام عن كل فرد من البلدان المتقدمة ويعكس أيضاً، قدر المستطاع، توازناً معقولاً يراعي تنوع طبيعة اقتصادات الأطراف في الاتفاقية. وتستكمل الأمانة، قدر الإمكان، كل استعراض متعمق طلبه طرف في الاتفاقية في غضون ستة أشهر من تلقي الطلب وتحليل تقريراً خطياً عن الاستعراض المتعمق إلى كل طرف في الاتفاقية في أسرع وقت ممكن، لكن في موعد لا يتجاوز أربعة أشهر من استكمال الاستعراض المتعمق.

٥-٣٤ وبغض النظر عن أي حكم آخر في هذا البروتوكول، ينتهي نفاذ أحكام المادتين - و - [بشأن الالتزامات المتعلقة بالأهداف الكمية لتهديد الإنبعاثات وخفضها وبشأن السياسات والتدابير] ويتوقف مفعولها الكامل أو أثرها إذا كان أي طرف أو أكثر من الأطراف المدرجة في المرفق - ممن يمثل، وفقاً لأحدث قوائم الجرد الوطنية التي تم الإبلاغ بها عملاً بالفقرة ١ من المادة ١٢ من الاتفاقية، بمفرده أو مع غيره، نسبة ١٠ في المائة أو أكثر من الإنبعاثات الكلية الإجمالية لغازات الدفيئة [بغض النظر عن الإقحام الإشعاعي النسبي أو دون اعتبار للمصارف] لكل أطراف المرفق :-

(أ) قد قصر عن تقديم بلاغ أو شهادة في أي سنة بعينها كما تطلب الفقرة ١؛ أو

(ب) قصر، في أي وقت بعد الذكرى السنوية الأولى على بدء نفاذ هذا البروتوكول، عن اعتماد وتنفيذ وإعمال السياسات والتدابير [بما في ذلك القوانين والإجراءات الحكومية الأخرى التي لها أثر القانون لكن دون أن تقتصر عليها] التي يبدو بشكل معقول، في ضوء قوائم الجرد الوطنية هذه، أو البلاغات أو الشهادات المقدمة من هذا الطرف أو هذه الأطراف عملاً بالفقرة ١، و/أو التقرير المتعلق بأي استعراض متعمق أعد عملاً بالفقرة ٣ فيما يخص هذا البلاغ أو هذه الشهادة، أنها لازمة لتمكين هذا الطرف أو هذه

الأطراف من تنفيذ إلتزاماته أو إلتزاماتها المنصوص عليها في المادة - [بشأن الإلتزامات المتعلقة بالأهداف الكمية لتحديد الإنبعاثات وخفضها]. (فنزويلا ودول أخرى)

ثالثا - مواصلة السير قدماً في تنفيذ الإلتزامات القائمة في المادة ٤-١

ألف - عناصر عامة

٣٥- يتوقف التطوير المقبل لإلتزامات جميع الأطراف على مواصلة الأنشطة التي تنفذها جميع الأطراف لتعزيز تحقيق الهدف النهائي من الاتفاقية التي تكون مناسبة لتحقيق التطوير المستدام في إطار المادة ٤-١ من الاتفاقية وعلى توسيع نطاقها. (الاتحاد الروسي)

باء - نقل التكنولوجيا

٣٦- ينبغي كفاءة نقل المواد والأجهزة والتكنولوجيا لمصادر الطاقة المتجددة، بما في ذلك الطاقة الشمسية والنووية وطاقة الكتلة الاحيائية، إلى البلدان النامية، بشروط تساهلية وتفضيلية. وفي هذا السياق، ينبغي للبلدان الأطراف المتقدمة النمو أن تزيل جميع القيود المقررة على هذا النقل. (فنزويلا وغيرها)

رابعا - التعليم والتدريب والتوعية العامة

٣٧- ينبغي استخدام البيانات الواردة في المادة ٦ من الاتفاقية. (الاتحاد الروسي)

خامسا - التطور

٣٨- علاوة على ولاية برلين الأصلية، ينبغي أن تتوقف الإلتزامات المقبلة التي ستتخذها الأطراف في المرفق الأول على مدى المشاركة في العمل على تقييد الإنبعاثات. (نيوزيلندا)

سادسا - المؤسسات والعمليات

ألف - الآلية المالية

٣٩- ينبغي استخدام البيانات الواردة في المادة ١١ من الاتفاقية. (الاتحاد الروسي)

باء - تسوية المنازعات

٤٠- ينبغي استخدام البيانات الواردة في المادة ١٤ من الاتفاقية. (الاتحاد الروسي)

٤١-١ عند التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام إلى البروتوكول، يكون لطرف ليس منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي أن يعلن في صك مكتوب يقدمه إلى الوديع أنه، في حالة أي نزاع يتعلق بتفسير أو تطبيق الفقرة ٤ من المادة المتعلقة بتنفيذ الإلتزامات (أو يتعلق بتفسير أو تطبيق أي نص آخر من نصوص هذا البروتوكول يستلزمه تفسير أو تطبيق الفقرة ٤ المذكورة)، يعتبر أي مطالبة مقدمة بموجب المادة المتعلقة بالأضرار الاقتصادية التي تصيب البلدان النامية والمادة المتعلقة بآلية التعويض، مطالبة ملزمة بفعل تقديمها وبدون موافقة خاصة، عندما يتعلق ذلك بأي طرف من أطراف الاتفاقية يقبل نفس الإلتزام، والتحكيم بموجب إجراءات يعتمدها مؤتمر الأطراف.

٤١-٢ للطرف الذي يكون منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي أن يصدر إعلاناً ذا أثر مماثل فيما يتعلق بالتحكيم بموجب الإجراءات المشار إليها في الفقرة الفرعية (ب) أعلاه. (فنزويلا وغيرها)

سابعا - عناصر نهائية

ألف - التعديلات

٤٢- ينبغي استخدام البيانات الواردة في المادة ١٥ من الاتفاقية. (الاتحاد الروسي)

٤٣-١ لأي طرف من أطراف الاتفاقية أن يقترح تعديلات لهذا البروتوكول. ولأغراض المادة ١٧-٥ من الاتفاقية، فإن عبارة "القرارات التي تتخذ في إطار أي بروتوكول" لا تفسر أو تطبق على نحو يتضمن اعتماد تعديل لهذا البروتوكول. وصلاحيته اعتماد ما سبق ذكره منوطة بمؤتمر الأطراف.

٤٣-٢ لا يجوز اعتماد تعديلات لهذا البروتوكول في دورة عادية لمؤتمر الأطراف. ويعد نص أي تعديل مقترح بإحدى اللغات التالية: الأسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية ويترجم إلى كل لغة من اللغات الأخرى، وتقوم الأمانة بإرسال نص التعديل المقترح إلى كل طرف من أطراف الاتفاقية بإحدى تلك اللغات التي تعتقد الأمانة اعتقاداً معقولاً أنه يفضلها وذلك قبل ستة أشهر على الأقل من انعقاد مؤتمر الأطراف الذي يقترح فيه اعتماد التعديل. وتقوم الأمانة أيضاً بإرسال التعديلات المقترحة إلى الموقعين على الاتفاقية وكذلك إلى الوديع للعلم.

٤٣-٣ ترسل الأمانة التعديل المعتمد إلى الوديع الذي يوزعه على كل طرف من الأطراف للتصديق عليه أو القبول به وذلك بإحدى اللغات المذكورة في الفقرة ٢ باللغة التي يعتقد الوديع اعتقاداً معقولاً أن الطرف المعني يفضلها. وتودع لدى الوديع صكوك التصديق أو القبول المتعلقة بالتعديل. ويبدأ نفاذ التعديل المعتمد بموجب الفقرة ٢ بالنسبة للأطراف التي صدقت عليه أو قبلت به في اليوم التسعين من تاريخ تلقي الوديع لصك التصديق أو القبول مما لا يقل عن ثلاثة أرباع الأطراف.

٤٣-٤ يبدأ نفاذ التعديل المعتمد بالنسبة لأي طرف آخر في اليوم التسعين من تاريخ قيام ذلك الطرف بإيداع صك التصديق أو القبول أو الانضمام إلى ذلك التعديل لدى الوديع. (فنزويلا وغيرها)

باء - اعتماد وتعديل المرفقات

٤٤-١ يجوز لأي طرف في الاتفاقية أن يقترح مرفقات لهذا البروتوكول وتعديلات لمرفقاته. ولأغراض المادة ١٧-٥ من الاتفاقية، فإن عبارة "القرارات المتخذة بموجب أي بروتوكول" لا تفسر أو تطبق على نحو يتضمن اعتماد مرفق لهذا البروتوكول أو تعديل لهذا المرفق. وصلاحيّة اعتماد أي مما سبق ذكره منوطة بمؤتمر الأطراف.

٤٤-٢ تشكل مرفقات هذا البروتوكول جزءاً لا يتجزأ من البروتوكول، وتشكل أي إشارة إلى البروتوكول إشارة في الوقت ذاته إلى أي من مرفقاته ما لم ينص صراحة على غير ذلك. وهذه المرفقات محصورة بالقوائم والاستمارات وأي مادة أخرى ذات طابع وصفي لها سمة علمية أو تقنية أو إجرائية أو إدارية.

٤٤-٣ تعتمد مرفقات هذا البروتوكول وتعديلات هذه المرفقات وفقاً للإجراءات المبينة في الفقرتين ١ و ٢ أعلاه. ويخضع بدء نفاذ مرفقات هذا البروتوكول وتعديلات هذه المرفقات للإجراءات والشروط ذاتها المطلوبة لبدء نفاذ تعديلات هذا البروتوكول المبينة في الفقرتين ٣ و ٤، أما إذا انطوى اعتماد مرفق أو تعديل مرفق على تعديل هذا البروتوكول فلا يبدأ نفاذ ذلك المرفق أو تعديل المرفق إلا عندما يبدأ نفاذ تعديل البروتوكول. (فنزويلا وغيرها)

جيم - الحق في التصويت

٤٥- ينبغي استخدام البيانات الواردة في المادة ١٨ من الاتفاقية. (الاتحاد الروسي)

دال - الوديع

٤٦- ينبغي استخدام البيانات الواردة في المادة ١٩ من الاتفاقية. (الاتحاد الروسي)

هاء - التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام

٤٧- ينبغي استخدام البيانات الواردة في المادة ٢٢ من الاتفاقية. (الاتحاد الروسي)

واو - بدء النفاذ

٤٨- ينبغي استخدام البيانات الواردة في المادة ٢٣ من الاتفاقية. (الاتحاد الروسي)

٤٩- يبدأ نفاذ هذا الصك في اليوم التسعين من تاريخ تصديق أو قبول أو انضمام جميع أطراف المرفق الأول وفي اليوم التسعين من تاريخ تنفيذ جميع أطراف المرفق الأول لإلتزاماتها القائمة بموجب الاتفاقية. (فنزويلا وغيرها)

زاي - التحفظات

٥٠- ينبغي استخدام البيانات الواردة في المادة ٢٤ من الاتفاقية. (الاتحاد الروسي)

حاء - الإنسحاب

٥١- ينبغي استخدام البيانات الواردة في المادة ٢٥ من الاتفاقية. (الاتحاد الروسي)

٥٢-١ يجوز لأي طرف أن ينسحب من البروتوكول في أي وقت بعد بدء نفاذ البروتوكول بالنسبة إلى ذلك الطرف بإشعار خطي يوجه إلى الوديع. ويسري هذا الإنسحاب اعتباراً من اليوم التسعين من تاريخ تلقي الوديع للإشعار بالإنسحاب. ويرسل الوديع نسخة من كل إشعار إنسحاب إلى جميع أطراف الاتفاقية.

٥٢-٢ ورغم ما جاء في الفقرة ١ أعلاه، فإن إنسحاب طرف من أطراف المرفق من هذا البروتوكول لا يحد من مسؤوليته عن أي مطالبة نشأت ضده بموجب المادة -- [المتعلقة بالأضرار الاقتصادية التي تصيب البلدان النامية] قبل التاريخ الفعلي لهذا الإنسحاب. (فنزويلا وغيرها)

طاء - حجية النصوص

٥٣- ينبغي استخدام البيانات الواردة في المادة ٢٦ من الاتفاقية. (الاتحاد الروسي)

ثامنا - المرفقات

ألف - قوائم الأطراف

٥٤- يتضمن البروتوكول قوائم للأطراف في مرفق ألف ومرفق باء. (الاتحاد الروسي)

٥٥- تدرج في مرفق ثالث البلدان النامية الأطراف التي تعتمد اقتصاداتها اعتماداً شديداً على استغلال وانتاج وتجهيز وتصدير الوقود الأحفوري. (فنزويلا وغيرها)

باء - السياسات والتدابير

٥٦- تدرج في مرفق دال قائمة تفصيلية للسياسات والتدابير التي ينبغي تنفيذها من جانب الأطراف المدرجة في المرفق ألف والمرفق باء. (الاتحاد الروسي)

جيم - مسائل منهجية

٥٧- يتضمن المرفق جيم إمكانيات الإهتزاز العالمي لغازات الدفيئة غير التي لا يحكمها بروتوكول مونتريال. (الاتحاد الروسي)
